

# IMAS 13.10

الطبعة الأولى

1 أيلول/ سبتمبر 2021

التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

## مساعدة الضحايا في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام

المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

بلازا الأمم المتحدة 1

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: +1 (212) 963 0691

الموقع الإلكتروني: [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

## تنبيه

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. نظراً إلى أنّ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع لمراجعة دورية، على المستخدمين استشارة الموقع الإلكتروني لمشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها (<http://www.mineactionstandards.org/>)، أو الموقع الإلكتروني لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (<http://www.mineaction.org>).

## حقوق الطبع والنشر

تشكّل وثيقة الأمم المتحدة هذه معياراً دولياً للأعمال المتعلقة بالألغام، وحقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة. لا يجوز إعادة نسخها أو تخزينها أو نقلها أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة أو لأي غرض آخر من دون الحصول على إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التي تعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

بلازا الأمم المتحدة 1

نيو يورك (NY 10017)

الولايات المتحدة الأميركية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: +1 (212) 963 0691

الموقع الإلكتروني: [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

## المحتويات

5	.....	مقدمة
9	.....	1 النطاق
9	.....	2 المراجع
9	.....	3 المصطلحات والتعريفات
11	.....	4 النهج المتكامل في مساعدة الضحايا
12	.....	5 الأدوار والمسؤوليات
12	.....	5.1 الدول المتضررة
12	.....	5.1.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
13	.....	5.1.2 المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام
14	.....	5.2 مشغلو الأعمال المتعلقة بالألغام
14	.....	5.3 منظمات الناجين والهيئات التي تمثلها
15	.....	5.4 الأمم المتحدة
16	.....	الملحق أ
17	.....	الملحق ب
21	.....	الملحق ج
22	.....	سجل التعديلات

## تمهيد

اقترحت المعايير الدولية لبرنامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في خلال مؤتمر تقني دولي انعقد في الدنمارك في تموز/يوليو عام 1996. وتمّ تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها، كما تمّ الاتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 أعدت مجموعة عمل بقيادة الأمم المتحدة المعايير المقترحة في الدنمارك، وصاغت المعايير الدولية لعمليات التطهير للأغراض الإنسانية. وأصدرت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) الطبعة الأولى في آذار/مارس عام 1997.

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والمعايير. وقد أُعيد تطوير المعايير وأعيد تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وصدرت النسخة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2001.

تتولى الأمم المتحدة المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تطوير المعايير والمحافظة عليها. لذلك إن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأصدرت هذه المعايير بمساعدة مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يتم إعداد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها على نحو فردي من قبل لجان تقنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويرد أحدث إصدار لكل معيار على الموقع التالي <http://www.mineactionstandards.org/>، بالإضافة إلى المعلومات عن عمل اللجان التقنية. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على نحو فردي أقله مرة كل ثلاث سنوات لعكس تطوّر قواعد الأعمال المتعلقة بالألغام وممارستها، بهدف دمج التعديلات التي لحقت بالقوانين والمتطلبات الدولية.

## مقدمة

في بادئ الأمر كان تقديم المساعدة إلى ضحايا<sup>1</sup> منظومة أسلحة معينة أو "مساعدة الضحايا"، مُدرجًا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد<sup>2</sup> الصادرة في العام 1997. وبعد ذلك، تم شمل أحكام مساعدة الضحايا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة<sup>3</sup> واتفاقية الذخائر العنقودية<sup>4</sup>. كذلك، توفّر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في العام 2006 إطارًا شاملاً لتنفيذ مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالناجين<sup>5</sup>. والجدير بالذكر أنّ الدول التي قامت بالتصديق على هذه الاتفاقيات أو انضمت إليها ملزمة بالامتثال لأحكامها المحددة. فيُنظر إلى مساعدة الضحايا على أنها واحدة من "المجموعات التكميلية الخمس للأنشطة" أو "الركائز الخمس" في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام<sup>6</sup>.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ تلبية الاحتياجات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ناجمة عن الذخائر أو المواد المتفجرة وعانوا من الصدمات الجسدية والعقلية و/ أو الحسية نتيجة لذلك، مع معالجة العائلات والمجتمعات المتضررة أيضًا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل ومتعدّد القطاعات وقائم على الحقوق. وتتم إدارة معظم عناصر مساعدة الضحايا خارج قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، على الرغم من أنّ هذا القطاع يوفّر روابط مهمة في هذا الصدد، مع العلم أنّ هذه العناصر تشمل الرعاية الطبية الطارئة المتواصلة، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي والاجتماعي، وتسهيل الوصول إلى التعليم والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والقوانين والسياسات ذات الصلة. وينبغي تقديم هذا الدعم وفقًا للقواعد والمعايير الواردة في قطاعات الصحة، وإعادة التأهيل، والإعاقة، والتعليم، والعمالة، والحماية الاجتماعية، والتنمية<sup>7</sup>. وبسبب احتياجات الضحايا المتعددة الأوجه والمعقدة، يشمل قسمٌ كبير من دور قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام مبدأ تحديد الهوية والإحالة إلى السلطات والمؤسسات المختصة. وتُعتبر مساعدة الضحايا مسؤولية وطنية تجاه جميع الأشخاص الذين تعرّضوا لإصابة معينة وتجاه الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو المستضعفين بشكل خاص لأسباب أخرى ذات صلة.

تتطلب مساعدة الضحايا التزاماً طويل الأجل. وبالتالي، فإن المسؤولية النهائية لتقديم الخدمات للضحايا المباشرين وغير المباشرين (راجع الفقرة 3 للتعريفات) تقع على عاتق كيانات الدولة مثل الوزارات المسؤولة عن الصحة، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والعمل، وحقوق الإنسان والحماية الاجتماعية.

والجدير بالذكر أنّ الدول التي تضرّرت إثر التلوث بالذخائر والمواد المتفجرة هي في مراحل مختلفة من تطوير المؤسسات المختلفة التي تُعنى النهج المتعدد القطاعات المتعلق بمساعدة الضحايا. لذلك، يلعب قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام دورًا داعمًا من خلال بذل جهود محددة ترمي إلى مساعدة الضحايا في إطار مساندة الكيانات المعنية فُتطوّر الأنظمة والإجراءات والعمليات الوطنية طويلة الأجل واللازمة لدعم الضحايا بطريقة شاملة لمنظور عمر الضحايا ونوعهم الاجتماعي وإعاقتهم<sup>8</sup>.

كذلك، على السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمراكز الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والعاملين في إطار حوكمتهم أن يكونوا مدركين لاحتياجات الضحايا وحقوقهم ودور المنظمات التي تمثلهم. في كثير من الحالات، يمكن للجهود المبذولة بهدف مساعدة الضحايا أن تساهم في أنشطة ومتطلبات أخرى في الأعمال المتعلقة بالألغام. على سبيل المثال، يمكن لجمع وتحليل واستخدام بيانات دقيقة مصنّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة عن الضحايا أن يساعد في تحديد أولويات المسح غير التقني، والمسح التقني، والتطهير، بالإضافة إلى تنسيق واستهداف التوعية بمخاطر الذخائر والمواد المتفجرة<sup>9 10</sup>.

<sup>1</sup> راجع التعريف 3.8.

<sup>2</sup> اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادة 6.3.

<sup>3</sup> اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، البروتوكول الخامس، المادة 8.2.

<sup>4</sup> اتفاقية الذخائر العنقودية، المادة 5.

<sup>5</sup> راجع التعريف 3.10.

<sup>6</sup> المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10

<sup>7</sup> يمكن العثور على معلومات إضافية في المادة 25 (الصحة)، والمادة 26 (إعادة التأهيل)، والمادة 24 (التعليم)، والمادة 27 (التوظيف)، والمادة 28 (الحماية الاجتماعية)، والمادة 32 (التسمية الشاملة) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>8</sup> للحصول على أمثلة، راجع المادة 4 (الالتزامات العامة)، والمادة 6 (النساء ذوات الإعاقة)، والمادة 7 (الأطفال ذوي الإعاقة) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>9</sup> توجيهات الأمم المتحدة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2019 بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

<sup>10</sup> من خلال فهم من كان يعاني من إعاقة قبل حدوث الذخائر والمواد المتفجرة، يتم مثلاً تسهيل الاستهداف الأفضل المعتمد في التوعية من مخاطر الذخائر والمواد المتفجرة.

في ظل تحرير المزيد من الأراضي في إطار برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من الضروري لاستجابة القطاع لمساعدة الضحايا أن تركز على تعزيز استدامة الجهود الوطنية لتقديم الدعم للضحايا، إلا أن الانخفاض الثابت والملحوظ في عدد الضحايا الجدد يبقى الهدف الأساسي لهذا القطاع ومؤشراً هاماً على نجاحه.

نظراً إلى روابط القطاع المباشرة مع المجتمعات المحلية المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة، يُعتبر قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، تحت إدارة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، في وضع جيد لـ:

- جمع المعلومات حول الضحايا واحتياجاتهم والتحديات التي تواجههم؛
- توفير المعلومات حول الخدمات ذات الصلة؛
- إحالتهم إلى الهيئة الحكومية، أو مقدمي الخدمات، المكلفين بتوفير نوع الدعم الذي يحتاجون إليه.

ومن خلال دورة حياة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، يمكن للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و / أو اللجنة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تلعب دوراً في الفهم والتعزيز، وعند الإمكان، في تسهيل بذل الجهود المستمرة والشاملة للقطاعات، بما في ذلك التنسيق بين القطاعات لتلبية احتياجات الناجين والضحايا غير المباشرين. بهذه الطريقة، يمكن للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تلعب دورها بشكل استباقي في ضمان دعم الحق القانوني للناجين في الاندماج النشط وفي تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة وقرارات السياسة.

ويهدف هذا المعيار إلى تقديم نظرة عامة شاملة على الجهود المحددة لمساعدة الضحايا كأحد ركائز الأعمال المتعلقة بالألغام وإلى تقديم إرشادات حول الأدوار المحددة التي تلعبها الجهات الفاعلة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

## مساعدة الضحايا في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام

### 1 النطاق

على الرغم من أن مساعدة الضحايا تُعتبر المسؤولية العامة لحكومة الدولة المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة، يصف هذا المعيار الأدوار والمسؤوليات الخاصة بقطاع الأعمال المتعلقة بالألغام في دعم مساعدة الضحايا.

ويصف على وجه التحديد أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمراكز الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تعمل في دعم الكيانات الحكومية ذات الصلة المكلفة بالتنسيق وتوفير مساعدة الضحايا لتلبية الاحتياجات ومعالجة حقوق الضحايا. كذلك، يحدد أدوار مشغلي الأعمال المتعلقة بالألغام، وأدوار الأمم المتحدة ومنظمات الناجين، في دعم هذه الجهود.

### 2 المراجع

ترد في الملحق "أ" قائمة بالمراجع المعيارية. وتُعتبر المراجع المعيارية وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

ترد في الملحق "ب" والملحق "ج" المراجع الإعلامية. ولا تشكل المراجع الإعلامية جزءاً من أحكام هذا المعيار ولكنها توفر معلومات حول النطاق الأوسع للجهود الرامية إلى مساعدة الضحايا.

### 3 المصطلحات والتعريفات

يتوفر في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 مسرد كامل للمصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

كذلك، في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، تُستخدم الكلمات "يجب" و"ينبغي" و"يجوز" للإشارة إلى الدرجة المقصودة من الامتثال:

- تُستخدم كلمة "يجب" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات الواجب تطبيقها من أجل الالتزام بالمعيار المحدد؛
- تُستخدم كلمة "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي من المفضل استخدامها؛
- تُستخدم كلمة "يمكن" أو "يجوز" للإشارة إلى طريقة محتملة أو مسار عمل محتمل.

#### 3.1

##### السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

##### NMAA

الهيئة الحكومية المكلفة، في بلد متضررٍ من الذخائر والمواد المتفجرة، بمسؤولية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والسياسية والتنظيمية المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام، وغالباً ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات.

ملاحظة: في حالة عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، يجوز للأمم المتحدة أو لهيئة أخرى أن تتحمل بعض أو جميع المسؤوليات التي تتولاها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

#### 3.2

##### المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAC)

##### مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC)

##### مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (MACC)

المنظمة التي تضطلع عادةً بمسؤولية التخطيط والتنسيق والإشراف، نيابةً عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وفي بعض الحالات، تضطلع بمسؤولية تنفيذ مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة 1: يعمل المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام/مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام كذراع تشغيلية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة 2: في حالة عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، يجوز للأمم المتحدة أو لهيئة أخرى أن تتحمل بعض أو جميع المسؤوليات التي تتولاها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

## 3.3

## الذخائر والمواد المتفجرة

## EO

يُفسّر مصطلح "الذخائر والمواد المتفجرة (EO)" على أنه يشمل استجابة الأعمال المتعلقة بالألغام على الذخائر التالية:

- الألغام
- الذخائر العنقودية
- الذخائر غير المنفجرة
- الذخائر المتروكة
- الشرك الخداعية
- الأجسام الأخرى (وفقاً لتعريف الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأجسام الأخرى)
- العبوات الناسفة المبتكرة

## 3.4

## مساعدة الضحايا

## VA

(الأعمال المتعلقة بالألغام) الجهود المحددة والموسّعة التي تتناول احتياجات الضحايا وحقوقهم.

## 3.5

## الجهود المحددة لمساعدة الضحايا

(الأعمال المتعلقة بالألغام) الجهود التي يبذلها قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، للمساهمة في تسهيل الوصول إلى خدمات مساعدة الضحايا.

ملاحظة 1: راجع الفقرتين 4 و5.

## 3.6

## الجهود الموسّعة لمساعدة الضحايا

(الأعمال المتعلقة بالألغام) الجهود التي تبذلها قطاعات أخرى غير قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، بما يشمل تقديم خدمات مساعدة الضحايا، وجمع البيانات، والتنسيق، والقوانين والسياسات.

ملاحظة 1: راجع الملحق "ب".

## 3.7

## خدمات مساعدة الضحايا

(الأعمال المتعلقة بالألغام) الخدمات التي تشمل:

- الرعاية الطبية الطارئة والمتواصلة
- إعادة التأهيل
- الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي
- الإدماج الاجتماعي الاقتصادي

ملاحظة 1: راجع الملحق "ب".

## 3.8

## الضحية

(الأعمال المتعلقة بالألغام) الأشخاص الذين، إما بشكل فردي أو جماعي:

- تعرّضوا لإصابة جسدية و/أو عاطفية و/أو نفسية و/أو خسارة اقتصادية؛
- تمّت إعاقة الاعتراف بحقوقهم الإنسانية، أو التمتع بها، أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين؛
- تم تقييد مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع جرّاء حادث ناتج عن وجود مؤكد أو مشتبه به للذخائر والمواد المتفجرة.



التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

ملاحظة 1: يشمل مصطلح الضحايا الأشخاص القتلى و/أو المصابين، و/أو المعوقين، وعائلاتهم والمجتمعات المحلية المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة.<sup>11</sup>

### 3.9

#### الضحية المباشرة

##### الإصابة

الشخص الذي قُتل و/أو أصيب و/أو أصيب بإعاقة إثر حادث متعلق بالذخائر والمواد المتفجرة.

ملاحظة 1: تشكل "الضحية المباشرة" مجموعة فرعية من "الضحية".

### 3.10

#### الناجي

الضحية المباشرة التي أصيبت و/أو أصيبت بإعاقة، لكن لم تُقتل، إثر حادث متعلق بالذخائر والمواد المتفجرة.

ملاحظة 1: يشكل "الناجي" مجموعة فرعية من "الضحية المباشرة".

ملاحظة 2: ينبغي استخدام مصطلح "الناجي" عند الإشارة إلى الأشخاص الذين نجوا. أما مصطلح "الضحية" فينبغي استخدامه عند الإشارة إلى مجموعات أوسع نطاقاً من الضحايا، بما يتوافق مع الالتزامات القانونية السارية والمرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. مع ذلك، يفضل بعض الناس اعتبار أنفسهم ضحايا فيما يفضل البعض الآخر اعتبار أنفسهم ناجين. لذا، ليس هناك مصطلح واحد يلائم الجميع. للمزيد من التفاصيل، راجع الملحق "ب".

### 3.11

#### الضحية غير المباشرة

أفراد عائلات الضحايا المباشرين، وكذلك الأفراد والمجتمعات المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة.

ملاحظة 1: تشكل "الضحية غير المباشرة" مجموعة فرعية من "الضحية".

### 3.12

#### منظمة الناجين من الذخائر والمواد المتفجرة

##### منظمة الناجين

منظمة تمثل الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا غير المباشرين وتعمل لصالحهم، وتشمل الناجين و/أو الضحايا غير المباشرين في هيكلها.

ملاحظة 1: يتم إنشاء منظمات الناجين من الذخائر والمواد المتفجرة من قبل الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة ولصالحهم، وغالباً ما تساهم هذه المنظمات في الحصول على دعم وإحالات فريدة من نوعها قائمة على دعم الند للند. ويمكن أن تقدم خدمات أخرى يمكن من خلالها تلبية مختلف احتياجات الضحايا. كذلك، توفر عادةً المناصرة التي يقودها الناجون، وزيادة الوعي، وحشد المجتمع، وتساهم في تنسيق عملية مساعدة الضحايا. ويمكن للناجين أيضاً الانخراط في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (OPDs، المعروفة سابقاً بـ DPOs). تُعد هذه الأخيرة منظمات غير حكومية يقودها ويديرها ويحكمها أشخاص ذوو إعاقة، ويجب أن يشكلوا أغلبية أعضائها. وتؤدي منظمات الناجين من الذخائر والمواد المتفجرة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة دوراً بارزاً، إذ تُعد منظمات تمثيلية وتشكل هيئات وسيطة بين صانعي السياسات والأشخاص ذوي الإعاقة.

### 3.13

#### الإحالة

(الأعمال المتعلقة بالألغام) إيصال المعلومات المرتبطة بالخدمات المتوافرة إلى الضحايا.

### 3.14

#### آلية الإحالة

(الأعمال المتعلقة بالألغام) نظام يهدف إلى تحديد الأشخاص المصابين بفعل الذخائر والمواد المتفجرة، والناجين، والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، والضحايا غير المباشرين، وحمايتهم ومساعدتهم وربطهم بخدمات مساعدة الضحايا اللازمة (أو تزويدهم "بمعلومات حول الخدمات المتاحة")

مثال: الرعاية الطبية أو الدعم النفسي الاجتماعي، وإحالة الضحايا غير المباشرين إلى الرعاية الطبية أو الدعم النفسي الاجتماعي.

## 4 النهج المتكامل في مساعدة الضحايا

ينبغي أن يتم تنفيذ وتنسيق مساعدة الضحايا وفقاً لنهج متكامل. أما الضرورات المزوجة للنهج المتكامل فهي:

<sup>11</sup> يحمل مصطلح "الضحية" أهمية قانونية بالنسبة لكل من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة واتفاقية الذخائر العنقودية.

التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

- (1) بذل الجهود الموسّعة عبر المشاركة المتعددة القطاعات والمتعددة أصحاب المصلحة من قبل الجهات الفاعلة غير العاملة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والتي تصل إلى الأشخاص المصابين والناجين والأشخاص المتأثرين بحوادث الذخائر والمواد المتفجرة؛
- (2) الجهود المحددة لمساعدة الضحايا التي يبذلها قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- إدارة المعلومات<sup>12</sup>، بما في ذلك جمع البيانات حول ضحايا الذخائر والمواد المتفجرة وخدمات مساعدة الضحايا، وتحليل البيانات المصنفة ونشر البيانات المجمعة<sup>13</sup>؛
- إحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة من خلال الهيئة الحكومية المناسبة، باستخدام آليات الإحالة الحالية إذا كانت متوفرة؛
- تعزيز المشاركة المتعددة القطاعات والمتعددة أصحاب المصلحة ونشر الوعي وتبادل المعلومات حول قضايا محددة تتعلق بالضحايا مع الجهات الفاعلة المعنية في محاولة لحشد الأطراف المعنية وتهيئة استجابة متعددة القطاعات؛
- ودعم تطوير خطط العمل الوطنية ذات الصلة وآليات التنسيق ذات الصلة بما في ذلك تعبئة الموارد المطلوبة لدعم مساعدة الضحايا.

يضطلع قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام بدور مهم من خلال بذل الجهود المذكورة أعلاه، ولا سيما من خلال دعم جهود حكومات الدول المتضررة لضمان إتاحة الخدمات وإمكانية الوصول إليها<sup>14</sup>. وبالتالي فإن مشاركة القطاع مع المجالات الأخرى ضرورية لتعزيز التعميم التدريجي لمساعدة الضحايا في مجالات الصحة، والإعاقة، والتعليم، والعمالة، والتنمية، وحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية، والحد من الفقر. والجدير بالذكر أنّ هذا الأمر مطلوب حتى يتم دمج مساعدة الضحايا بشكل كامل في القطاعات الأخرى كما أنّه مطلوب طالما أنّ قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام نشط في الدولة.

## 5 الأدوار والمسؤوليات

### 5.1 الدول المتضررة

#### 5.1.1 السلطة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام

يتعيّن على السلطة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام، أو المنظمة التي تنوب عنها، القيام بما يلي:

1. ضمان توافر البيانات الحالية عن الضحايا واحتياجاتهم، عند الاقتضاء، وجمع البيانات الموحّدة المصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة المتعلقة بالضحايا، مع الأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية لحماية البيانات، وتحليل هذه البيانات، ومشاركتها مع الكيانات الحكومية المناسبة والجهات الفاعلة الأخرى ونقلها إليها، بما في ذلك مقدمي الخدمات، والأنظمة المعنية بالمراقبة الوطنية للإصابات<sup>15</sup> وأنظمة المعلومات المتعلقة بالإعاقة، وذلك بهدف الوصول الفوري إلى هذه البيانات على المدى الطويل؛
2. نشر السياسات والمبادئ التوجيهية والنظم الحكومية المتعلقة بدعم الضحايا؛
3. مساعدة الهيئات الحكومية غير المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والمسؤولة عن مختلف عناصر مساعدة الضحايا في إطار تطوير سياساتها وبرامجها، عند الاقتضاء وبقدر الإمكان؛
4. إعداد دليل للخدمات يكون متوفراً للضحايا باللغات المحلية والتأكد من توفّره لأصحاب المصلحة الذين يتفاعلون مع المجتمعات المتضررة؛
5. وضع معايير وطنية تشرح أدوار ومسؤوليات قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن نهج خاص بالدولة يكون متعدّد القطاعات ومعنياً بمساعدة الضحايا؛

<sup>12</sup> راجع المعيار الدولي لأعمال المتعلقة بالألغام 05.10.

<sup>13</sup> يجب إحالة البيانات والتحليلات إلى الهيئة الوطنية ذات الصلة.

<sup>14</sup> راجع الملحق "ب".

<sup>15</sup> راجع المذكرة التقنية لأعمال المتعلقة بالألغام 12.10/01.

6. ضمان أن المنظمات العاملة في قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام تستخدم آليات الإحالة عند المشاركة في عملية مساعدة الضحايا؛
7. المشاركة في آليات التنسيق القائمة المعنية بالإعاقة والدعوة إلى المشاركة الفعالة للناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حال عدم وجود آليات التنسيق هذه، تعزيز ودعم فكرة وضع وتنفيذ لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مساعدة الضحايا و/أو الإعاقة لضمان احترام حقوق الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان تأمين الفرص المتكافئة لهم؛
8. التعاون مع الوزارات المعنية لإجراء تقييم حول احتياجات الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز التخطيط والبرمجة، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة؛
9. دعم السلطات الوطنية المناسبة المسؤولة عن تنفيذ خطة عمل وطنية تكون متزامنة مع التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة والإعاقة وتشكل جزءاً منها؛
10. تعزيز عمليات التخطيط المجتمعية التي تسهل المشاركة الهادفة للناجين. وتسهيل إقامة الروابط بين الإجراءات الرامية إلى تحديد الأولويات لعمليات تحرير الأراضي والجهات الفاعلة في مجال التنمية لتقديم دعم شامل للناجين والضحايا غير المباشرين من بين الفئات المستضعفة الأخرى؛
11. متابعة تصميم وتقديم دورات التوعية بالمخاطر التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام أو شركاؤها المنفذون لضمان تيسير وصول الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
12. رصد الرسائل المتعلقة بدمج ذوي الإعاقة لضمان شملها في إطار التوعية بالمخاطر بطرق يسهل الوصول إليها، لتعزيز المعرفة والمواقف والممارسات الإيجابية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي؛
13. تعزيز ممارسات التوظيف الشاملة وغير التمييزية التي تقدم تسهيلات معقولة في قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك توظيف الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا غير المباشرين؛
14. دعم اعتماد وتنفيذ القوانين التي تتناول احتياجات وحقوق الناجين؛
15. إحالة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية أو للقانون الإنساني الدولي المرتبطة بالذخائر والمواد المتفجرة، عند الاقتضاء، إلى السلطات القادرة على دعمهم لتحقيق سبل انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات، بما يشمل جوانب التعويض والمساءلة.

## 5.1.2 المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام

يتعين على المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، أو المنظمة التي تتوب عنه، القيام بما يلي:

- (1) تحديد الناجين والضحايا غير المباشرين وإحالتهم إلى الخدمات عبر تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن الخدمات المتاحة بالتنسيق مع الوزارة أو السلطة المعنية؛
- (2) مشاركة المعلومات بطرق يسهل الوصول إليها وتماشياً مع القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية البيانات حول الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا غير المباشرين مع أصحاب المصلحة المشاركين في التنمية الاقتصادية الريفية ومع السلطات المحلية، مع التأكد من احترام أخلاقيات الاحتفاظ بالبيانات ومبادئ الحماية (بما في ذلك مبادئ احترام الخصوصية وتوفير المعلومات وتقديم الموافقة المستنيرة وتحقيق الأمن) وذلك في محاولة لتسهيل الوصول إلى الخدمات؛
- (3) إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بالمواقع التي يجب فيها تعزيز الرعاية الطبية الطارئة بناءً على البيانات الناتجة عن نظام إدارة المعلومات الوطني في المناطق المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة، وإبلاغ الجهات المانحة والسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والجهات الفاعلة في القطاعات التي تعتبر مساعدة الضحايا جزءاً منها باحتياجات المصابين والناجين والضحايا غير المباشرين استناداً إلى البيانات المتاحة، وذلك بهدف المشاركة في دعم أوسع نطاقاً يشمل عدة قطاعات؛

التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

- (4) ووضع وتنفيذ أنشطة توعية مجتمعية حول حقوق الضحايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع برنامج يهدف إلى ضمان معرفة الضحايا بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم.

## 5.2 مشغلو الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على مشغلي الأعمال المتعلقة بالألغام أو شركائهم المنفذين القيام بما يلي:

- (1) إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بجميع جهودهم المحددة الرامية إلى مساعدة الضحايا؛
  - (2) جمع بيانات عن الضحايا مصنفة بحسب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة بما يتماشى مع قوانين حماية البيانات ذات الصلة، وضمان مشاركة البيانات ذات الصلة مع الهيئة الوطنية المناسبة، مع التأكد من احترام أخلاقيات الاحتفاظ بالبيانات ومبادئ الحماية (بما في ذلك مبادئ احترام الخصوصية وتوفير المعلومات وتقديم الموافقة المستنيرة وتحقيق الأمن)؛
  - (3) جمع البيانات المتعلقة بالخدمات القائمة ذات الصلة في منطقة العمليات كمساهمة في تطوير دليل الخدمات الذي تقوم بجمعه الجهة الحكومية المعنية؛
  - (4) دعم نشر أي دليل للخدمات وتحديد الناجين والضحايا غير المباشرين وإحالتهم إلى الخدمات عبر تقديم معلومات يسهل الوصول إليها عن الخدمات المتاحة، بالتنسيق مع الوزارة أو السلطة المعنية؛
  - (5) بالتنسيق مع وزارة الصحة أو السلطات الصحية الأخرى ذات الصلة، توفير خدمة النقل الطبي الطارئ للأشخاص المصابين بجروح خطيرة من جراء الذخائر والمواد المتفجرة وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من إصابات تهدد الحياة إلى مرفق رعاية صحية قريب في المناطق التي يعملون فيها، وتسهيل الوصول إلى هذه الخدمة. وفي حال عدم توافرها، يجب على مشغلي الأعمال المتعلقة بالألغام تأمين خدمة النقل هذه؛
  - (6) وإبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، حيث وجدت، بالمواقع التي يجب فيها تعزيز الرعاية الطبية الطارئة استناداً إلى البيانات الناتجة عن النظام الوطني لإدارة المعلومات في المناطق المتضررة من الذخائر والمواد المتفجرة. ويجب عليهم أيضاً إبلاغ الجهات المانحة والسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والجهات الفاعلة في القطاعات التي تشكل مساعدة الضحايا جزءاً منها باحتياجات الأشخاص المصابين بإصابات خطيرة والناجين والضحايا غير المباشرين استناداً إلى البيانات المتاحة، وذلك بهدف المشاركة في دعمٍ أوسع نطاقاً يشمل عدة قطاعات.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب على مشغلي الأعمال المتعلقة بالألغام الذين يتلقون تمويلاً مخصصاً لمساعدة الضحايا لتقديم خدمات مساعدة الضحايا<sup>16</sup> إما بأنفسهم أو من خلال الشركاء المنفذين، أن يقوموا بما يلي:
- (7) إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمجتمعات المتأثرة بجميع خدمات مساعدة الضحايا التي يقدمونها وبالعدم المتوقّر؛
  - (8) التأكد من أنّ أي خدمة يقدمونها لمساعدة الضحايا تتوافق مع المعايير الوطنية و / أو الدولية ذات الصلة، والاتفاقيات، ومع السياسات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛
  - (9) التأكد من أن الشركاء المنفذين مسجلون لدى الوزارة و / أو الهيئات الإدارية الأخرى المعنية المسؤولة عن التحقق من كفاءتهم وتدريبهم وتأهيلهم وتجهيزهم بشكل مناسب؛
  - (10) ضمان التشاور مع الناجين والكيانات التي تمثلهم ومشاركتهم وإدماجهم في خدمات مساعدة الضحايا التي يقومون بها.

## 5.3 منظمات الناجين والهيئات التي تمثلها

يُعتبر الناجون وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الناجين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة التي تمثلهم (بما في ذلك الجمعيات والشبكات) جهات فاعلة مهمة في مساعدة الضحايا، لا سيما من خلال جهودهم الرامية إلى:

- ضمان المبادئ التشاركية ومناصرتها؛
- توسيع الذاكرة المؤسسية فيما يتعلّق بأفضل الممارسات المحلية

<sup>16</sup> راجع القسم 3.7 لتعريف "خدمات مساعدة الضحايا".

– التأكد من فهم مساعدة الضحايا بشكل جيد على جميع مستويات الأعمال المتعلقة بالألغام.

تتمتع منظمات الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة بمنظور فريد بشأن وضعهم واحتياجاتهم المتعلقة بمساعدة الضحايا.

ويجب استشارة منظمات الناجين من خلال الآليات الوطنية المناسبة، في جميع الجوانب المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنفيذ والمراقبة والتقييم والإبلاغ، وتحديدًا في ما يخص الأنشطة التي تؤثر على حياتهم. كذلك، يجب على منظمات الناجين المشاركة في ركيزة مساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام القيام بأنشطة منسقة ومتسقة مع مراعاة التطورات الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام حسب الاقتضاء.

وقد تشمل مسؤوليات منظمات الناجين القيام بما يلي:

- (1) تقييم احتياجات أعضاء الشبكة وتصنيفها حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، من أجل الإبلاغ عن وضع خطة عمل وطنية للإعاقة أو لمساعدة الضحايا وسياسات أخرى ذات الصلة بالقطاعات التي تشكل مساعدة الضحايا جزءًا منها؛
- (2) المساهمة في تطوير الخطط الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة في القطاعات الأخرى؛
- (3) تمكين الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المجتمع المحلي من تسهيل بذل الجهود الرامية إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، على أساس المشاركة الكاملة والوكالة؛
- (4) اعتماد مبدأ دعم الأقران والعمل كنموذج يحتذى به للمنظمات والمؤسسات الأخرى؛
- (5) إقامة رابط بين الضحايا وخدمات مساعدة الضحايا وإحالتهم إليها؛
- (6) دعم مشاركة الناجين أثناء جمع البيانات الأولية لتحديد الضحايا، بما في ذلك النتائج المتعلقة بالبقاء على قيد الحياة، وبنوع الإصابات، والعمر، والنوع الاجتماعي، والعجز الموجود مسبقًا، وحالة الأفراد المدنيين أو العسكريين والاحتياجات الخاصة؛
- (7) تطوير الشراكات وإنشاء الشبكات؛
- (8) التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة بما في ذلك مكاتب الأعمال المتعلقة بالألغام والجهات الفاعلة المعنية؛
- (9) تمثيل الضحايا في الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية والدولية وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالضحايا؛
- (10) تبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع المنظمات الأخرى؛
- (11) وضع وتجميع ملفات التعريف التفصيلية لمقدمي الخدمات ونشرها على القطاعات ذات الصلة، بالتنسيق مع السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام / المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (12) تيسير جلسات التوعية بمخاطر الذخائر والمواد المتفجرة مع زيادة الوعي بحقوق الضحايا على مستوى المجتمع المحلي؛
- (13) المناصرة لتعزيز حقوق الضحايا على المستويين المحلي والوطني، مع إمكانية تعزيز جهود المناصرة الدولية ذات الصلة.

## 5.4 الأمم المتحدة

إن الإجراءات التي تتخذها أي هيئة تشكل جزءًا من منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تصمم استراتيجياتها بناءً على ديناميكيات كل دولة وضمن إطار السياسات التي تضعها الدول عادةً من خلال السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تم تحديد أدوار ومسؤوليات الأمم المتحدة بشكل عام، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المحددة، في مساعدة الضحايا في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 02.10 وسياسة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن مساعدة الضحايا واستراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

## الملحق أ (معياري) مراجع

- [1] المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10 دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- [2] المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 02.10 دليل إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- [3] المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- [4] المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 05.10 إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- [5] المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 10.40 الدعم الطبي لأنشطة إزالة الألغام؛
- [6] سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا
- [7] أهداف التنمية المستدامة
- [8] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وبروتوكولها الاختياري
- [9] اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
- [10] اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة -بروتوكول 5
- [11] اتفاقية الذخائر العنقودية
- [12] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- [13] التعليق العام للجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المادة 9، إمكانية الوصول
- [14] ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني
- [15] استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
- [16] المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني
- [17] مساعدة ضحايا الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار: إرشادات اليونسف بشأن مساعدة الضحايا التي تركز على الأطفال
- [18] المبادئ التوجيهية لإعادة تأهيل المجتمع التابعة لمنظمة الصحة العالمية
- [19] اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الصادرة عن وحدة دعم تنفيذ (2011) "مساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية"
- [20] قائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية - مبادرة تحسين إتاحة التكنولوجيا المساعدة لكل فرد، في كل مكان - منظمة الصحة العالمية
- [21] الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم النفس-اجتماعي في حالات الطوارئ، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

## الملحق ب (إعلامي) مراجع

### 1. عناصر مساعدة الضحايا (بالتفصيل)

تُعتبر مساعدة الضحايا جزءاً من الأعمال المتعلقة بالألغام، إلا أنها ليست مسعى محدوداً مثل التوعية بمخاطر الذخائر والمواد المتفجرة، والمسح، والتطهير، وتدمير المخزونات. كذلك تُعتبر مساعدة الضحايا جزءاً من السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والتعليم والإعاقة والعمل والحد من الفقر والحماية الاجتماعية ويتم الاعتماد عليها. لذلك، لا يمكن تنفيذ عناصرها المختلفة إلا من خلال اعتماد نهج متعدد القطاعات.

### 2. جمع البيانات

يشمل جمع المعلومات، تجميع المعلومات وتحليلها وتبادلها لفهم المعلومات والإبلاغ عنها ونشرها من خلال جمع:

16. البيانات المتعلقة بالضحايا المصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات التي تم اختبارها في السياقات الإنسانية. ومن بينها مجموعة الأسئلة القصيرة الخاصة بفريق واشنطن ووحدة مجموعة اليونيسف وواشنطن حول أداء الطفل، مع استكمالها بسؤال إضافي يحدد الناجين ضمن مجموعة أوسع من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

17. بيانات عن الخدمات المتوفرة لدعم الإحالة.

تُعتبر الخدمات ذات الصلة مهمة إذا كان الضحايا سيصلون إلى الخدمات المتاحة وإن لم يتم ذكر عمليتي تحديد الهوية والإحالة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية الذخائر العنقودية أو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. فيميل الضحايا إلى العيش في المناطق الريفية والنائية، بعيداً عن العواصم حيث يتم تقديم معظم الخدمات. وتجدر الإشارة إلى ظهور العديد من الحواجز منها الوقت والتكلفة للوصول إلى الخدمات التي تكون متوفرة في المناطق الحضرية، وغياب رعاية الأطفال والإقامة، ونقص المعلومات أو الوصول المادي، والمواقف التمييزية. ويُعدّ تحديد الضحايا في المكان الذي يعيشون فيه ودعمهم للوصول إلى الخدمات خطوة حيوية تصبّ في ضمان تعزيز المشاركة وتحسين نوعية الحياة.

### 3. الرعاية الطبية الطارئة والمتواصلة

تعتبر الرعاية الطبية الطارئة والمتواصلة جزءاً من قطاع الصحة. وتغطي الإسعافات الأولية والإخلاء في حالات الطوارئ والرعاية الطبية، بما في ذلك الجراحة ونقل الدم ومعالجة الألم وغيرها من الخدمات الصحية الأخرى.

### 4. إعادة التأهيل

تشكّل إعادة التأهيل جزءاً من قطاع الصحة، حيث تتألف من:

- تركيب وإمداد وصيانة الخدمات المتعلقة بالأطراف الاصطناعية وتقويم العظام والأجهزة المساعدة الأخرى؛
- العلاج الفيزيائي، بما في ذلك التدريب على استخدام الأجهزة المساعدة مثل الأطراف الاصطناعية، وأجهزة تقويم العظام، والمشى، والكراسي المتحركة؛
- العلاج الوظيفي وعلاج النطق.

### 5. الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي

يُعتبر الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي جزءاً من قطاع الصحة النفسية والقطاع النفسي الاجتماعي. ويتكوّن من:

- الدعم النفسي: استشارة المتخصصين في علم النفس والطب النفسي؛
- الدعم النفسي الاجتماعي: الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية التي تهدف بشكل رئيسي إلى تحسين الرفاه النفسي؛

التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

- دعم الند للند: تقديم الدعم الاجتماعي والعاطفي من قبل الأشخاص الذين يواجهون مواقف وتحديات مماثلة من خلال تفاعلات فردية أو مجموعة دعم عائلي واجتماعي.

## 6. الإدماج الاجتماعي الاقتصادي

### 6.1 عام

يرتبط الإدماج الاجتماعي الاقتصادي بقطاع التعليم والتوظيف والحماية الاجتماعية. ويشمل هذا المصطلح الواسع الإدماج الاجتماعي، والتعليم الشامل والإدماج الاقتصادي. ويتألف الإدماج الاقتصادي من العمل المدفوع الأجر والعمل الحر والحماية الاجتماعية.

### 6.2 الإدماج الاجتماعي

المكونات الرئيسية للإدماج الاجتماعي هي:

- الدعم الشخصي الاجتماعي<sup>17</sup>
- دعم العلاقات الصحية والحياة الأسرية: يهدف إلى ضمان تمتع الأشخاص بعلاقات إيجابية من خلال تغيير المواقف الأسرية والمجتمعية السلبية. كذلك، يهدف إلى منع العنف ضد الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجته؛
- الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية؛
- تفكيك الصور النمطية والحوجز السلوكية.

### 6.3 التعليم الشامل

يُعتبر التعليم الشامل جزءاً من قطاع التعليم. فهي عملية تزيد من المشاركة في التعليم وتستجيب بشكل فعال للاحتياجات الفردية لجميع المتعلمين، بطريقة مراعية للنوع الاجتماعي والعمر. كذلك، تستجيب لاحتياجات الأشخاص في حالات الضعف (مثل الناجين من الفتيان والفتيات والأطفال الآخرين ذوي الإعاقة، فضلاً عن ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة). التعليم الشامل هو حق في حد ذاته، ووسيلة لتسهيل إعمال الحقوق الأخرى (مثل الوصول إلى الخدمات الصحية والعمل والمشاركة السياسية)، مع التركيز بشكل خاص على التكيف المناسب وسهولة الوصول.

مكونات التعليم هي:

- رعاية الطفولة المبكرة والتعليم؛
- التعليم الابتدائي؛
- التعليم الثانوي والعالي؛
- التدريب المهني والتلمذة الصناعية؛
- التعليم غير الرسمي
- والتعلم مدى الحياة.

### 6.4 الإدماج الاقتصادي بما في ذلك الحماية الاجتماعية

يشمل الإدماج الاقتصادي الأنشطة التي تعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للضحايا من خلال القيام ببناء القدرات، والتدريب المهني، والحصول على الائتمانات الصغيرة، وتوليد الدخل وفرص العمل، وإزالة الحواجز أمام المشاركة الاقتصادية الشاملة، وتأمين الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية للبنية التحتية المجتمعية.

## 7. القوانين والسياسات

تشمل الأطر القانونية وأطر السياسات الاستجابة لاحتياجات الضحايا لضمان حقوقهم بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتهدف إلى ضمان تساوي الفرص في المجتمع مع فرص الآخرين، بما في ذلك الصحة والتعليم، والعمل والحماية الاجتماعية وإدماج الإعاقة.

<sup>17</sup> الدعم الاجتماعي المخصص هو تقديم الدعم بطريقة فردية لضمان التمكين في إطار زيادة المشاركة الاجتماعية في حياة المجتمع المحلي.



## مبادئ مساعدة الضحايا

على غرار جميع الجوانب الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام، يجب تنفيذ مساعدة الضحايا وفقاً للمبادئ الإنسانية الأساسية للحياد وعدم التحيز والاستقلال والإنسانية بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، يرتبط قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام ارتباطاً وثيقاً بالسكان المعرّضين للخطر، فضلاً عن العديد من الروابط المشتركة التي تصله بالقطاعات الأخرى الإنسانية وقطاعات حقوق الإنسان والتنمية. والجدير بالذكر أنّ مساعدة الضحايا يجب أن تسترشد بالمبادئ الإضافية التالية<sup>18</sup>:

- **عدم التمييز:** ينبغي ألا تميّز مساعدة الضحايا فيما بين الضحايا، أو بين الضحايا والأشخاص الذين عانوا من إصابات أو عاهات من أسباب أخرى. ويجب أن تستند الاختلافات في العلاج فقط إلى احتياجات الضحايا الطبية أو التأهيلية أو النفسية أو الاجتماعية الاقتصادية، بما يشمل تقديم تسهيلات معقولة. كذلك، ينبغي ألا تميّز مساعدة الضحايا على أساس عوامل التنوع الأخرى مثل الإعاقة، أو النوع الاجتماعي، أو الهوية، أو العمر، أو الإثنية، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية، أو جوانب الهوية الأخرى؛
- **المشاركة والإدماج:** يجب استشارة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تهتمهم؛
- **إمكانية الوصول:** يجب أن يحصل الناجون والأشخاص الآخرون ذوو الإعاقة والضحايا غير المباشرين، بما فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على الخدمات التي يحتاجونها. وفي حال وجود أي عوائق تحول دون الوصول إلى هذه الخدمات، يجب معالجتها بشكل منهجي<sup>19</sup>. وقد ترتبط هذه العوائق بإمكانية الوصول الجسدية أو المالية أو الرقمية، أو الوصول عن بُعد، إلى الخدمات، والموقع، واللغة، والاعتبارات القانونية، فضلاً عن العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والأعراف الثقافية، من بين عوامل أخرى، التي قد تعيق المشاركة في خدمات مساعدة الضحايا. وينبغي أيضاً تقديم التسهيلات المعقولة للأشخاص الذين يحتاجونها.
- **القابلية للتأثر:** قد تؤدي الظروف البيئية والاجتماعية والمخاطر الأوسع نطاقاً على الناجين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة والضحايا غير المباشرين، إلى تفاقم التأثيرات السلبية للتلوث بالذخائر والمواد المتفجرة. وبشكل خاص، يمكن لحواجز متنوعة، كالحواجز البيئية والسلوكية، أن تضع الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة في وضع من الضعف المالي والاجتماعي والجسدي والأمني، ما قد يؤدي حواجز تحول دون مشاركتهم الكاملة والمتساوية. وبالتالي، يجب مراعاة العوامل التي تضع الأشخاص في حالات الضعف خلال وضع السياسات والبرامج ذات الصلة.
- **الاعتبارات المتعلقة بالعمر، والنوع الاجتماعي، والإعاقة، وعوامل التنوع الأخرى:** يجب مراعاة العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة واحتياجات الضحايا وخبراتهم الأخرى المتنوعة في تصميم وتخطيط وتنفيذ جهود محددة لمساعدة الضحايا. ويجب تكيف خدمات مساعدة الضحايا مع احتياجات ومعطيات المجموعات المختلفة. ومن أجل دعم التخطيط الفعال للبرامج، يجب تصنيف البيانات المتعلقة بالضحايا (المعرفة ببيانات الضحايا) وبيانات المستفيدين، حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة.
- **الاستدامة والملكية الوطنية:** تُعتبر مساعدة الضحايا مسعى طويل الأجل. ويجب أن يشكّل تقديم خدمات مساعدة الضحايا، وتطوير السياسات وخطط العمل ذات الصلة، وتخصيص الميزانيات، ومبادرات مستدامة ومملوكة وطنياً وموجهة وطنياً وهادفة إلى دعم الأشخاص المتأثرين سلباً من الذخائر والمواد المتفجرة.
- **النهج القائم على الحقوق:** تتعلّق مساعدة الضحايا بإعمال حقوق الإنسان للمصابين والناجين والضحايا غير المباشرين وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فيجب أن يحقّ لهم:
  - التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وإعادة التأهيل، والتعليم الشامل، والعمل والتوظيف؛
  - المشاركة الكاملة والاندماج في المجتمع؛
  - المستوى المعيشي اللائق، والحماية الاجتماعية؛
  - تحقيق سبل انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية أو الانتهاكات [الخطيرة] للقانون الإنساني الدولي، المرتبطة بالذخائر والمواد المتفجرة، التي تعرضوا لها، عند الاقتضاء؛
  - عدم التمييز.
- **التناسق مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:** يجب على الدول، عند تطوير نهجها بشأن مساعدة الضحايا، النظر

<sup>18</sup> بعض المبادئ المدرجة هي مبادئ أساسية لحقوق الإنسان تُعتبر متأسّلة بالفعل في النظام الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>19</sup> يمكن العثور على الإرشادات ذات الصلة في المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 2 بشأن إمكانية الوصول

التعديل 1، 17 كانون الثاني/يناير 2023

في التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك التزامات الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشكل الدول طرفاً فيها. ويجب أن تنفذ البرامج الوطنية للالتزامات الدولية، حسب الاقتضاء.

## الملحق ج (إعلامي) استخدام مصطلحي "الناجي" و "الضحية"

غالبًا ما يُستخدم مصطلحا "الناجي" و "الضحية" بشكل تبادلي لتوصيف شخص تعرّض لأحد أشكال العنف، أو الإساءة، أو شكل آخر من أشكال سوء السلوك. ولكن، في الاتفاقيات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام، يتم تعريف مصطلح "الضحية" بمعزل عن "الناجي" ولا يُعتبر مرادفًا له. وفي العمليات المرتبطة باتفاقيات الأعمال المتعلقة بالألغام، كما ضمن القانون الدولي أو الوطني، يُستخدم مصطلح "الضحية" لتوصيف شخص تعرّض لانتهاك مرتبط بالذخائر والمواد المتفجرة.

يُعدّ مصطلح "الضحية" واسع النطاق. فضحايا الذخائر والمواد المتفجرة هم الأفراد الذين تعرّضوا بشكل مباشر لحادث مرتبط بالذخائر والمواد المتفجرة، فضلًا عن أولئك الذين تأثروا بشكل غير مباشر (مثل الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو مُقدّم الرعاية الخاص بهم).

يشير مصطلح "الضحية المباشرة" إلى الشخص الذي تعرّض لحادث مرتبط بالذخائر والمواد المتفجرة، سواء نجا منه أم لا.

غالبًا ما يُستخدم مصطلح "الناجي" لتوصيف ضحية مباشرة تعرّضت للإصابة و/أو للإعاقة، لكن لم تُقتل، جرّاء حادث مرتبط بالذخائر والمواد المتفجرة. وقد يُستخدم كمصطلح تمكيني. مع ذلك، يفضل بعض الناس اعتبار أنفسهم ضحايا فيما يفصل البعض الآخر اعتبار أنفسهم ناجين. ويعتمد اختيار أحد المصطلحين بشكل أساسي على ما يفضله الشخص المعني أو يتماهى معه أكثر. وينبغي على قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام وموظفيه احترام هذا الخيار.

يُستخدم مصطلح "الناجي" بطريقة أكثر شيوعًا في سياق عملية شفاء الشخص الذي أصيب نتيجة الذخائر والمواد المتفجرة، إذ إنه يدل على القوة والصمود. مع ذلك، ما من اتفاق واسع النطاق حول الاستخدام الدقيق للمصطلحين.

يُستخدم مصطلحا "النّهج المتمحور حول الناجين" و "النّهج المتمحور حول الضحايا" بشكل تبادلي لتوصيف النهج التي تُعطي الأولوية لاحتياجات الناجين أو الضحايا، و رغباتهم، وحقوقهم، وتجاربهم، ونقاط قوتهم، وأرائهم، وكرامتهم، في سياق الجهود المبذولة لكلا الوقاية والاستجابة. كذلك، تُعتبر هذه النهج بمثابة لغة تركز على الطابع الإنساني للجهود المبذولة في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام. وتطبّق هذه النهج طوال فترة العملية، بدءًا من تصميم البرنامج الأولي وتنفيذه، وصولًا إلى المتابعة المحتملة والاستجابة للحوادث المتعلقة بالذخائر والمواد المتفجرة والتحقيقات المرتبطة بها.

كذلك، يعتبر معظم الناجين أنفسهم أشخاصًا ذوي إعاقة، الأمر الذي يعكس التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص التعريف على أن "الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

ومن الضروري ضمان اعتماد نهج متنسق في إدارة البيانات ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك من أجل تفادي العد المزدوج أو الحذف. وينبغي أن تُعدّ المصطلحات والتعريفات الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بمثابة مراجع في هذا الصدد.

## سجل التعديلات

### إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة أساسية كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير، سنُعطى رقم وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة ( )".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبقات جديدة. وفي هذه الحالة، يتم إدراج التعديلات الحديثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة في جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

الرقم	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	17 كانون الثاني/يناير 2023	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استبدال النساء والفتيات والفتيان والرجال بـ "الأشخاص" في كامل الفصل</li> <li>- تعريفات جديدة: الجهود المحددة لمساعدة الضحايا، خدمات مساعدة الضحايا، الإحالة، آلية الإحالة</li> <li>- تعريفات معدلة: مساعدة الضحايا، الضحية، الضحية المباشرة، الناجي، الضحية غير المباشرة، منظمة الناجين من الذخائر والمواد المتفجرة</li> <li>- تغيير عنوان القسم 4 إلى "النهج المتكامل في مساعدة الضحايا"</li> <li>- إضافة البند 15 إلى القسم 5.1.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام</li> <li>- إضافة البروتوكول الاختياري إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في الملحق أ (معياري) المراجع</li> <li>- تعديلات على القسم 7 في الملحق ب</li> <li>أ. تعريفات معدلة: عدم التمييز، إمكانية الوصول، القابلية للتأثر، الاعتبارات المتعلقة بالعمر والنوع الاجتماعي وعوامل التنوع الأخرى، النهج القائم على الحقوق</li> <li>ب. استبدال مراعاة النوع الاجتماعي والتنوع بالاعتبارات المتعلقة بالعمر والنوع الاجتماعي وعوامل التنوع الأخرى</li> <li>- إضافة المرجع ج (إعلامي) المراجع</li> </ul>